21161 - يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا ا D إن شاء ا أعطاه إن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن ا يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب رقم (1100) ص) عن ابن عمرو)